الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 54246

تاريخ 08 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/11/16 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

وعلى مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريخ 2016/11/17 من طرف الأستاذ ك.ب. م. المحامي لدى التعقيب في حق القائمة بالحق الشخصي: ن.ج.

ضد المتهم: خ. بن م.ب. .....نائبه الأستاذ ز. غ.

طعنا في القرار الجنائي عدد 15906 الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/11/15 والقاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث الرامي إلى حفظ تهمة السرقة من محل مسكون باستعمال التسور الموجهة على المظنون فيه خ. بن م.ب. لعد كفاية الحجة".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات وبعد الاطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم المطلبان في ميعادهما القانوني ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الطريقة لذا فهما حريان بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بـ عدد 66-3-16 المؤرخ في 2016/04/28 وقضية التحقيق عدد 4/2016/276 بالمحكمة الابتدائية بـ تقدم المدعوة ن. ج. بشكاية مفادها أن منزلها الكائن بـ تعرض للسرقة وصورة الواقعة تتمثل أنه وبتاريخ 2016/04/12 وحوالي الساعة منتصف الليل تعمّد كل من المدعو ي. ب. وخ. ب. تسوّر سطح منزلها من جهة منزلهم الملاصق لمنزلها ونزعا عدد 02 آلات كاميرا مراقبة الأولى مثبتة بواجهة منزلها والثانية فوق المدخل الرئيسي ولما سمعت صوت دبكة فوق السطح وبالتثبت في الشاشة المخصصة للكاميرات المذكورة تبين أن الصورة المنبعثة من عدد 02 كاميرات قد انقطعت وبالرجوع إلى التسجيل تبين لها أن المذكورين هما من توليا تقليعها وتمسكت بطلب تتبعهما عدليا فتم تحرير محضر بحث في الغرض وبإحالته للنيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال.

وباستكمال البحث أصدر حاكم التحقيق قرار ختم البحث بتاريخ 2016/07/29 بحفظ تهمة السرقة من محل مسكون باستعمال التسور الموجهة على المظنون فيه خ. بن م.ب. حفظا ماديا لعدم كفاية الحجة".

فاستأنفت القائمة بالحق الشخصي القرار المذكور وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه كل من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ والقائمة بالحق الشخصي ونسبا إليه ما يلي:

مستندات تعقيب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ :

قولا بأن قرائن الادانة ثابتة من خلال الأبحاث المجراة وخاصة محضر المعاينة الذي يؤكد أن محل سكنى المتضررة يحد منزل المظنون فيه من الجهة الشرقية وأنّ

المظنون فيه فقط يستعمل السلم للتسوّر إلى مبنى المتضررة لانتزاع كاميرا المراقبة وسرقتها كما أن المعاينة التي تمت تدل أن الباحث عند رسمه للمدخل الرئيسي للمنزل والذي بموجبه يمكن التسلق لمنزل المتضررة لم يقم بمعاينة حقيقية ولم يقم برسم الموقع حسبما هو مبين من المعاينة وأمام هذا التناقض الفادح فإنه من المتجه القيام بجميع الأعمال التي من شأنها معرفة المكان الذي اتخذه المظنون فيه للدخول والتسور لمنزل المتضررة والقيام بسرقة كاميرا المراقبة ما يتجه إرجاع القضية للطور التحقيقي لإعادة الأبحاث من جديد على أسس واقعية وقانونية.

وطلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

مستندات تعقيب نائب القائمة بالحق الشخصي:

في خصوص المطاعن المتعلقة بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع:

قولا بأن القرار كان ضعيفا في التعليل وهاضما لحقوق الدفاع عندما لم يشر إلى تقديم مذكرة مؤرخة في 2016/11/14 ولم يتول مناقشتها وردها عند الاقتضاء رغم القضاء خلافها خرقا للفصل 168 م.إ.ج.

قولا أنّ الحكم لم يعتمد بقية قرائن ثبوت التهمة وهي اشتعال النور الكهربائي زمن الواقعة واستعمال السلم للتسور لأن علو الحائط زهاء 4 أمتار وأنه ليس من المعقول أن يتجول السارق بسلم في منتصف الليل ثم يدخل به إلى منزل الجار ليتم العبور منه إلى منزل منوبته كل ذلك والنور الكهربائي مشتعل وأن الباحث حقق أن الفعلة تمت من جهة منزل والد المشتكى به وأن طريقة التسور حسب رسم المكان تمت من حديقة المشتكى بهم وعلى بعد 16 م من الشارع وهو ما ينفي إمكانية الدخول لمنزل منوبته من طرف الغير.

قولا بأن قاضي البداية لم يعط أهمية لعلو الحائط الفاصل بين الطرفين (4م) ولا يمكن التسلق دون استعمال السلم وأن الباحث قام بتخفيض قيس طول الحائط الفاصل بين

الطرفين من 23 م إلى 16 م لتفادي الاستنتاج بأن المشتكى به نزل في منزل والده خلافا لما جاء بالتسجيل الموجود بالقرص المضغوط.

قولا بأن المحكمة لم تستجب لطلب منوبته إرجاع القضية إلى قاضي التحقيق ليتولى إجراء معاينة ميدانية للمنزل والتثبت من صحة ما تم التمسك به واجراء تشخيص للواقعة بمشاركة خ. ب. وي. ب. ومقارنتها بما تضمنه القرص المضغوط والاتصال بإدارة الاقليم بـ للتأكد من أن المشتكى به كان مباشرا لعمله بالمكان خلال الليلة الفاصلة بين 2016/04/11 و 2016/04/12 أم لا.

قولا بأن المحكمة حرفت الوقائع عندما اعتبرت أن ممثل النيابة العمومية تمسك بجلسة 2016/11/15 بملحوظاته الكتابية المؤرخة في 2016/09/26 والرامية لحفظ التهمة لعدم كفاية الحجة والحال أنه طلب بالجلسة المذكورة نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لطور التحقيق لإعادة الأبحاث من جديد على أسس واقعية وقانونية.

في خصوص المطاعن المتعلقة بخرق القانون وسوء تطبيقه وتأويله:

قولا بان القرار جاء مخالفا للفصل 168 م.إ.ج. عندما لم يبرز المستندات القانونية لتأييد قرار قاضي التحقيق.

قولا بأن المحكمة خالفت الفصل 114 م.إ.ج. عندما اعتمدت لإصدار قرارها ما كتبه ممثل النيابة العمومية بتاريخ 2016/09/26 " الوكالة تطلب حفظ التهمة لعدم كفاية الحجة وإقرار القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه " وأن الفصل المذكور أوجب تقديم طلبات مفصلة تتضمن طرحا للوقائع والاجراءات والمستندات القانونية والواقعية ثم الطلبات النهائية.

قولا بأن المحكمة خالفت الفصل 116 م.إ.ج. عندما لم تجر بحثا تكميليا في أمور لم يقع اجراء تحقيق في شأنها وأن معاينة الباحث الابتدائي لمكان الواقعة لم تكن مطابقة للواقع.

وطلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

الرد على مستندات التعقيب من طرف نائب المعقب ضده:

قولا بأن المحكمة عندما نظرت في تهمة الحال الموجهة ضد منوبه قد استعرضت وقائعها عرضا سليما من خلال تصريحات الأطراف والأبحاث المجراة في القضية من استنطاقات ومكافحات ومعاينات مباشرة لمكان الواقعة وللقرص الليزري المضغوط وعلى رأي باحث البداية واستخلصت المحكمة من تلك الوقائع أدلة البراءة المتمثلة خاصة في نفي منوبه للتهمة وأنه كان زمنها مباشرا لعمله كعون أمن وعدم وضوح ملامح النفرين الظاهرين بشريط الفيديو وأن التهمة الموجهة لمنوبه كيدية ونقاوة السوابق العدلية لمنوبه وتجرد ادعاءات الشاكية.

قولا بأن فقه القضاء درج على أن الشك ينتفع به المتهم وأن تبرئة ساحة منوبة أفضل من إدانة بريء وأن محكمة الأصل غير ملزمة بالإجابة على كل ما يطلب من التحقيقات التكميلية ما دامت ترى في عناصر الدعوى وما تم فيها من تحقيق وما تجمع من أدلة يكفي لإقناع اعتقادها وإقناعها أن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل الدفوعات التي لا مساس لها بالجوهر طالما كانت مقتنعة بما جنحت إليه في قضائها.

وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب النقض مع الاحالة باعتبار أن القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل لاستناده على أعمال منقوصة.

المحكمة

حيث أن الطعن يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة المحكمة في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة ويدور حول مسائل موضوعية تدخل في نطاق اجتهادها الذي لا رقابة لمحكمة

التعقيب عليه طالما كان مؤسسا على ما تضمنته القضية من أبحاث تؤدي إلى النتيجة التي توصلت المحكمة إليها.

وحيث يتضح بالاطلاع على أوراق الملف أن ما نسب للمعقب ضده من أفعال بقي مجرّدا وغير ثابت ومقتصرا على تصريحات المتضررة وعلى تسجيل كاميرا مراقبة أطلعت عليه دائرة الاتهام وقاضي التحقيق والباحث ولم يتمكن أيا منهم من تحديد ملامح الشخصين الذين يظهران ولا الجزم بأنهما المظنون فيه وشقيقه المفرد بالتتبع وبالتالي فلا جدوى من التعرف على المكان الذي تسور منه الجاني باعتبار أن مجاورة المظنون فيه للمتضررة ليست قرينة كافية لإثبات الادانة كما أن ما ظهر للمعقب أنه اختلاف لا تأثير له إذ حقق الباحث وحاكم التحقيق أو أول ظهور لأحد الجانيين كان على سطح مستودع القائمة بالحق الشخصي ثم اختفى وأن أول ظهور للجاني الثاني كان على سطح فيلا القائمة بالحق الشخصي ثم توجه إلى سطح مستودعها ومنه تدلى في اتجاه منزل المظنون فيهم وهو ما يؤكد أن التسلق لم يكن من جهة منزل المظنون فيهم إذ لو كان العكس صحيحا لرصدت الكاميرا الصعود كما رصدت النزول وعلاوة على ذلك فإن ارتفاع سياج منزل القائمة بالحق الشخصي يمكن تسلقه بسهولة إذ أن ارتفاعه يزيد بقليل عن طول البشر وهو ما تؤكده الصورة عدد 2 التي التقطها الخبير م. ف. المضافة لتقرير الاختبار المجرى من طرفه في القضية المدنية عدد 33542 التي نشرت بين الطرفين والتي يظهر فيها نفر واقف بجانب السور.

وحيث وفضلا عن ذلك أيضا فإن المعاينات المجراة على التسجيل المتقدم ذكره لم تتعرض إلى اشتعال النور الكهربائي بمنزل والد المضنون فيه وتزامنه مع صعود النفرين إلى سطح منزل الشاكية كما لم يقع التعرض إلى استعمال السلم عند الصعود أو النزول وهي معطيات قدمتها الشاكية وتمسكت بها ولم تثبت بأوراق الملف كما أن الباحث لم يحقق بأن عملية التسور تمت من جهة منزل والد المظنون فيه بما تكون معه دائرة القرار المنتقد قد تناولت مختلف الأدلة والقرائن بالدرس دون اغفال أي منها واستبعادها.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب القائمة بالحق الشخصي فإن الاذن بإجراء معاينة ميدانية وتشخيص الواقعة بمشاركة المظنون فيه المعقب ضده الان والمظنون فيه المفرد بالتتبع يبقى من مطلق تقدير الدائرة التي رأت عدم الجدوى من ذلك خاصة وأن سياج منزل الشاكية هو ليس بالارتفاع الذي من شأنه ان يمنع تسلقه من غير المظنون فيه ومن جهة غير جهة منزل والد المظنون فيه الملاصقة لعقار الشاكية وكان تقديرها لذلك مؤسسا على ما تضمنته أوراق الملف بما يكون معه التفاتها عن هذا الطلب ليس فيه أي هضم لحقوق الدفاع.

وحيث وفضلا عن ذلك أيضا فقد ثبت من مظروفات الملف أن المعقب ضده قد أدلى بشهادة من رئيسه المباشر في العمل تفيد أنه كان يشتغل ليلة الواقعة لا شيء يمنع من اعتماد تلك الشهادة طالما أنه لم يثبت ما يخالفها.

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن ممثل النيابة العمومية تمسك بجلسة 2016/11/15 بالطلبات الكتابية وأنه طالما ثبت أن النيابة العمومية لم تقدم طلبات كتابية غير المسجلة بتاريخ 2016/09/26 فإن الطلبات الكتابية المتمسك بها من النيابة العمومية هي بالضرورة المسجلة بتاريخ 2016/09/26 والرامية إلى طلب حفظ الاتهام لعدم كفاية الحجة.

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن الفصل 114 م.إ.ج. أوجب على ممثل النيابة العمومية أن ينهي القضية إلى دائرة الاتهام في ظرف 10 أيام من تاريخ إحالتها عليه من قلم التحقيق مصحوبة بطالباته الكتابية والتي لم يوجب لها صياغة محددة وإنما اقتصر على عبارة " مصحوبة بطالباته الكتابية" وأي شكل لصياغة الطلبات هو مقبول سواء كانت مفصلة أو غير مفصلة وقد ثبت من أوراق الملف أن النيابة قد ارفقت ملف القضية المحال على الدائرة بطلباتها المحررة بتاريخ 2016/09/26 وفي ذلك تطابق مع أحكام الفصل 114 من م.إ.ج.

وحيث لا خلاف في أنه طالما اتجهت دائرة القرار المنتقد إلى تأييد قرار ختم البحث فإنه لا شيء يمنعها من بني نفس المستندات القانونية وليست ملزمة باستنباط مستندات أخرى لتنتهي إلى نفس النتيجة القانونية.

وحيث وتأسيسا على ما سلف بسطه فإن ما اتجهت إليه دائرة القرار المنتقد كان مستمدا مما له أصل ثابت بالملف وقد أحسنت الدائرة تقدير الوقائع كما أحسنت تطبيق القانون ودون هضم لحقوق الدفاع وكان قرارها سليم المبني واقعا وقانونا واتجه والحالة تلك رد المطاعن المثارة.

لذا ولـهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس **2017/06/08** عن الدائرة **السادسة والعشرون** المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.